

كراس شروط أنموذجي

للأسواق الأسبوعية

الباب الأول

احكام عامة

الفصل 1 : يهدف هذا الكراس إلى ضبط طرق التنظيم وسير الأسواق الأسبوعية طبقا لما جاء بالفصل 13 من القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري

الفصل 2 : تمثل السوق الأسبوعية فضاء مهينا تحدد لها يوم في الأسبوع و تباع فيها للمستهلك مواد استهلاكية منها المنتوجات الفلاحية و البحرية .

ويقع إحداث السوق الأسبوعية المتواجدة داخل المنطقة البلدية بمقتضى قرار بلدي و بقرار من الوالي خارج هذه المناطق ..

الفصل 3 : تسير السوق الأسبوعية اما من قبل مالكا مباشرة او بمقتضى عقد لزمة .

الفصل 4 : لا يمكن إحداث الأسواق الأسبوعية مستقبلا إلا بعد برمجتها مسبقا بأمتلة التهيئة العمرانية وتوفير الإعتمادات اللازمة للغرض ، كما يتعين قبل إحداث هذه الأسواق الحصول مسبقا على رأي كل من المصالح الأمنية ومصالح الحماية المدنية .

الفصل 5 : يجب أن تستجيب المنتجات المروجة بالسوق الاسبوعية إلى شروط الصحة والسلامة و الجودة المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 6 : يجب أن تتوفر لدى المتعاملين بالسوق المعدات والتجهيزات الضرورية طبقا لما تقتضيه القوانين والتراتيب الجاري بها العمل . كما يجب على الباعة إظهار الأسعار طبقا لمقتضيات القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 1991/7/29 والنصوص المتممة أو المنقحة له والمتعلق بالمنافسة والأسعار .

الباب الثاني

في تهيئة السوق الاسبوعية

الفصل 7 : يجب ان تتوفر بالسوق الاسبوعية المرافق التالية :

— مكان داخل السوق أو بجواره لإيواء سيارات الحرفاء تتماشى مساحته وعدد الوافدين على السوق .

— مسالك وممرات لا تعرقل حركة الحرفاء و تضمن تدخلات المصالح المعنية عند الاقتضاء .

— مكان مخصص لجمع الفضلات مجهز بحاويات و يكون ملائما من حيث الموقع و التهيئة لعمليات رفع الفضلات و للمعدات المستعملة في الغرض . — مدخل خاص يسهل دخول المعوقين .

— مركب صحي للرجال وآخر للنساء يستجيب للشروط الصحية من حيث التبليط والجدران والنهوءة والتطهير والماء الجاري .

— مواقع لعرض المنتجات مهيئة للغرض ، على ان يتم تجميع الانشطة المماثلة حسب خصوصيات المواد المعروضة للبيع .

الفصل 8 : يحجر تحجيرا باتا الإنتصاب خارج فضاء السوق ولا يمكن القيام بعمليات البيع لأي نوع من أنواع المنتوجات إلا بالأماكن المخصصة لهذا الغرض .

وتمنع خاصة عمليات البيع بالممرات وبمأوي السيارات ، كما تحجر عمليات بيع فضلات المواد الغذائية .

الفصل 9 : يتعين أن تستجيب السوق من حيث التهيئة وتوفر معدات وتجهيزات السلامة للمتطلبات المعمول بها في مجال الوقاية والحماية المدنية .

الفصل 10 : يجب أن تستجيب السوق الاسبوعية إلى المواصفات التالية :

- أن تكون الأرضية مبلطة وسهلة التنظيف والتطهير .
- توفير التتوير و الماء الجاري ومعدات التنظيف الضرورية .
- توفير الشبكة والتجهيزات الكهربائية الضرورية لتعاطي الأنشطة التجارية في ظروف تضمن سلامة المستغلين والحرفاء .
- إيجاد مسالك مؤدية للسوق لتسهيل تدخل وحدات الحماية المدنية .
- اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتسهيل حركة المرور من خلال الإستعانة بأعوان شرطة المرور عند الإقتضاء .
- توفير قارورات إطفاء بالعدد الكافي من نوع المسحوق الجاف لا يقل وزن الواحدة منها عن 4 كلغ .
- تركيز نقطة مياه أو أكثر (حسب الأهمية) خاصة بالحماية المدنية خارج السوق مع ضرورة مراقبتها وصيانتها باستمرار .
- عدم استعمال مواد قابلة للإشتعال (البلاستيك - القماش ..) كفاصل بين نقاط البيع.
- عدم استعمال الخيوط الكهربائية بصفة عشوائية وخطرة .

- تحجير وقوف السيارات بالأنهج والأرصفة المحيطة بالسوق ووضع حواجز على مستوى مداخلها .

- تحديد عرض الممرات الفاصلة بين صفوف نقاط البيع بما لا يقل عن 4 أمتار مع إحداث فضاءات لا يقل عرضها على 4 أمتار لتقسيم الصفوف الى اجزاء يزيد طولها عن 20 مترا .

الفصل 11 : يتعين على كل منتصب بالسوق الأسبوعية استعمال مادة الحديد لإقامة ركائز الواقيات (تيندا) ، ولا يمكن تغطية هذه الأخيرة من فوق أو من جانبيها بمادة قابلة للإشتعال ، حيث يحجر استعمال البلاستيك أو القماش في إقامة الواقيات المذكورة .

الباب الثالث

في واجبات المتصرف في السوق

الفصل 12 : مهما كانت نوعية التصرف في السوق ، فإنه يتعين على مستغلها تأمين الخدمات التالية :

- التنظيف و جمع الفضلات بمختلف انواعها وتوفير الحاويات اللازمة للغرض .

- تحويل الفضلات الى المصبب المعين للغرض .

- حراسة السوق .

- حماية التجار و الزوار .

- التنظيم الفضائي و التجاري للمواقع .

- تنظيم المرور و الوقوف بالماوى .

- العناية و صيانة كافة التجهيزات المتوفرة بالسوق .

الباب الرابع

في الترتيب الصحية

الفصل 13 : يحجر تحجيرا باتا عرض السلع مباشرة فوق الارض .

الفصل 14 : يتعين على كافة الناشطين داخل السوق الاسبوعية إحترام الترتيب الصحية وخاصة من حيث سلامة أجسامهم ونظافتها و إرتدائهم لزي نظيف .

الفصل 15 : يتعين على كل مستغل لموقع توفير المعدات والتجهيزات الخصوصية اللازمة للعمل والعرض.

الفصل 16 : تنطبق الأحكام الصحية المضمنة بقرار الترتيب الصحية الأنموذجي على كافة الأنشطة الممارسة داخل الأسواق الاسبوعية والتي نذكر منها أساسا : بيع اللحوم - الدواجن - الحليب ومشتقاته - المرطبات والحلويات - المواد الغذائية العامة وخاصة الأسماك التي يتعين تغطيتها بطبقة من الثلج المسحوق لا يقل سمكها عن 6 صم.

الفصل 17 : يتعين على كل مستغل لموقع تنظيفه اثر نهاية انتصاب السوق باستعمال أكياس خاصة بالفضلات .

الفصل 18 : يحجر إدخال الحيوانات للسوق .

السياب الخامس

في ضبط أوقات العمل

الفصل 19 : يبتدئ العمل بالسوق الاسبوعية :

من الساعة إلى الساعة في فصل الخريف والشتاء والربيع .
من الساعة إلى الساعة في فصل الصيف
ومن الساعة إلى الساعة خلال شهر رمضان .

السياب السادس

في واجبات المستغلين للمواقع

الفصل 20 : يتعين على كل من يروم استغلال موقع بالسوق الاسبوعية

تقديم مطلب في الغرض الى البلدية المعنية ولا يمكن له الإنتصاب بهذه السوق إلا

بعد الحصول على رخصة تسلم لصاحبها بعد التنسيق في هذا الشأن مع المصالح الأمنية المعنية .

الفصل 21 : يخضع مستعملوا الأسواق، عند تعاطي نشاطهم داخل السوق الاسبوعية، إلى كل الأحكام والإلتزامات التي تقرضها القوانين والتراتيب الجاري بها العمل .

الفصل 22 : يجب على المنتفع بموقع الإضطلاع بمهامه على أحسن وجه حسب التشريع الصحي والإقتصادي والمالي والإجتماعي المعمول به وكذلك حسب عرف المهنة .

الفصل 23 : يجب على المنتفع بموقع احترام أوقات فتح السوق وانطلاق المعاملات طبقا لما وقع ضبطه بكراس الشروط هذا .

الفصل 24 : يتعين على كل منتفع بموقع تيسير مهمة المالك للسوق و تيسير عمليات المراقبة و تدخل مختلف المصالح الادارية المؤهلة قانونا لذلك .

الفصل 25 : أماكن الإنتصاب داخل السوق تكون مرقمة ، ويتعين على كل تاجر تعليق لوحة بمكان بارز للعيان يرسم عليها اسمه ولقبه وعدد بطاقة تعريفه .

الفصل 26 : يتعين على كل تاجر المحافظة على خلو الممرات والمداخل وفضاءات المرور من كل ما من شأنه أن يعطل الحركة داخلها ، كما أنه يلتزم بعدم تجاوز حدود أماكن انتصابه.

الفصل 27 : يحجر تحجيرا باتا استغلال المنافذ المخصصة لوسائل النجدة أو الإنتصاب بالقرب من التجهيزات التابعة لمصالح الحماية المدنية

الفصل 28 : يمنع على التجار :

* إلحاق الضرر بكافة التجهيزات التي وفرتها البلدية أو التي يوفرها المستلزم .

- * إلحاق الضرر بأرضية السوق أو استغلال الأشجار المتواجدة بها من خلال تثبيت المسامير فيها وربطها بالحبال قصد تعليق السلع لعرضها للبيع .
- * إستعمال مضخات الصوت وكذلك أي نوع من تجهيزات التسخين وبصفة عامة كل آلة يمكن أن تمثل مصدرا للحريق .

الباب السابع

أحكام مختلفة

الفصل 29 : في صورة استلزام السوق الاسبوعية ، و علاوة على ما ورد بهذا الكراس يتعين على كل جهة مالكة لها ابرام عقد يتم التنصيص فيه خاصة على :

- * واحبات المستلزم بكل دقة مع التأكيد على دوره في احترام هذه التراتيب من طرف مستغلي السوق .
- * المعاليم المستوجبة .
- العقوبات الممكن اتخاذها .

الفصل 30: يتعين على كافة الأطراف المتدخلة بالسوق بما فيها البلدية إحترام ما جاء بهذا الكراس ويتولى أعوان المراقبة المؤهلون في الغرض تطبيق ما جاء به.

الباب الثامن

في العقوبات

الفصل 31 : كل مخالف لمقتضيات هذا الكراس يعرض نفسه حسب خطورة المخالفة الى إحدى العقوبات التالية يتخذها رئيس الجماعة المحلية المعنية :

- الإنذار الكتابي .
- المنع الوقتي من الإنتصاب لمدة اربعة اسابيع
- السحب النهائي للرخصة في صورة العود .